

نظام الوثائق والمحفوظات

١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥٤
التاريخ - ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ .

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ
١٤٠٩/١٠/١٧ هـ

. وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ
١٤٠٩/٩/١١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع
عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٠) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧ر وتاريخ ٣/١٢/١٤٠٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٥/١١/١٤٠٤هـ بشأن مشروع نظام المحفوظات .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٦هـ ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٣/١٤٠٧هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ٥/٩/١٤٠٩هـ .

يقرر مايلي :

الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام الوثائق والمحفوظات

المادة الأولى :

يكون للمسميات التالية - أينما وردت في هذا النظام - الدلالات الواردة قرين كل منها :

- ١ - المركز : هو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .
- ٢ - الجهاز : أي وزارة ، أو مصلحة مستقلة ، أو أي جهة حكومية ذات شخصية معنوية مستقلة .
- ٣ - الوثائق والمحفوظات : هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة ، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال أجهزتها أو عن سواها ، مادام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها .
- ٤ - الوثائق والمحفوظات الإدارية : هي الوثائق ، والمحفوظات الخاصة بالأعمال الإدارية .
- ٥ - الوثائق والمحفوظات المالية : هي الوثائق ، والمحفوظات الخاصة بالأمر المالية
- ٦ - الوثائق والمحفوظات التخصصية : هي الوثائق ، والمحفوظات المتعلقة بالنشاط الأساسي للجهاز .

المادة الثانية :

الغرض من هذا النظام هو : المحافظة على الوثائق والمحفوظات ، وصيانتها وفهرستها ، وتصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة إليه . وتنظيم تداولها ، وذلك مع مراعاة ما يتقرر بالنسبة لمدد الحفظ .

المادة الثالثة :

تقسم الوثائق والمحفوظات الى الفئات التالية :

- ١ - الوثائق والمحفوظات الإدارية ، وتنظم وفقا للائحة موحدة تُعد بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية .
- ٢ - الوثائق والمحفوظات المالية ، وتنظم وفقا للائحة موحدة تُعد بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة .
- ٣ - الوثائق والمحفوظات التخصصية وتنظم وفقا للوائح متعددة تُعد كل لائحة منها بالاشتراك مع الجهة ، أو الجهات ذات العلاقة .
وتحدد اللوائح الأنواع التي تدخل تحت كل فئة .

المادة الرابعة :

يكون للوثائق والمحفوظات خطة تصنيف موحدة ، كما يكون لكل جهاز رمز مستقل .
وتُحدد اللوائح تفاصيل ذلك .

المادة الخامسة :

تحفظ الوثائق والمحفوظات في الجهاز ، أو في المركز ، أو فيهما معا وتحدد اللوائح مايلي :-

- ١ - مدة الحفظ .
- ٢ - أساليب ارسال الوثائق والمحفوظات إلى المركز .

المادة السادسة :

تقسم الوثائق والمحفوظات إلى نوعين :-

- ١ - وثائق ومحفوظات لايجوز إتلافها .
- ٢ - وثائق ومحفوظات يجوز إتلافها .

وتحدد اللوائح المشار إليها في المادة الثالثة فئات هذه الوثائق والمحفوظات
واساليب ومواعيد إتلافها .

المادة السابعة :

تقسم الوثائق والمحفوظات لأغراض الاطلاع إلى فئات .
وتحدد اللوائح تلك الفئات ، وقواعد الاطلاع على كل فئة منها ، وضوابط إخراج
بعض الوثائق والمحفوظات أو صورها داخل المملكة ، وخارجها .

المادة الثامنة

على الجهاز والمركز استخدام انسب المواد ، والأجهزة ، والمعدات كاوعية للوثائق
والمحفوظات .
وتحدد اللوائح اساليب التعامل مع أصول تلك الوثائق ، والمحفوظات وأوعيتها
والاستفادة من تلك الأصول أو مادتها الأولية .

المادة التاسعة :

يُنشأ لأغراض تطبيق هذا النظام وإصدار لوائحه التنفيذية مركز يُسمى « المركز
الوطني للوثائق والمحفوظات » ويحدد نظامه أغراضه ، ومهامه ، وارتباطه التنظيمي .

المادة العاشرة :

يلغي هذا النظام مايتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

المادة الحادية عشرة :

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . (١)

(١) نُشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٩هـ .



image